



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٨/١١/٢٠١١ برئاسة القاضي السيد مدحت العمود وعضوية كل من السيدة القضاة فاروق محمد السامى وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بيهان ومحمد مسائب التوشيشي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قن كوركيس وحسين أبو أسكن الصائون بالقضاء باسم الشعب وأسدرت قرارها الآتي :

التميز- المدعي -/ علاء سلمان محمد عبول .

التميز عليه - المدعي عليه -/ وزير الداخلية إضافة لوظيفته .

الاعتداء

ادعى المدعي (التميز) أمام محكمة القضاء الإداري بأنه سبق وان نعت إعاقته التي التقدها بالأمر الإداري المرقم (٢٥٨٣٢) في ١٢/١٢/٢٠٠٥ برتبة ملازم أول في ملك وزارة الداخلية دائرة المستشار الأمني (لا أن المدعي عليه إضافة لوظيفته (التميز عليه) أصدر الأمر الإداري المرقم (١٠٠١) في ٣٠/٣/٢٠١٠ بفضي بإنهاء خدماته وإحالة إلى التقاعد دون سند من القانون . تنظّم المدعي لدى المدعي عليه بتاريخ ١٤/٣/٢٠١١ ولم يتم الرد على التظلم رغم مضي السعة القانونية . أقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠/٤/٢٠١١ طلياً بالحكم بإلغاء الأمر الإداري المرقم (١٠٠١) في ٣٠/٣/٢٠١٠ ونتيجة شرافعة النيابة العليا أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٥/٩/٢٠١١ وبعد اضبارة (١٤٧/ق/٢٠١١) حكماً بفضي برد دعوى المدعي ذلك ان المدعي قد شمل بقانون الهيئة الوطنية لتسامحة والعدالة (البيد ثلاثاً) من المادة (٦) وذلك بموجب مذكرة دائرة القانونية/بسم الاستئناف في الهيئة المذكورة المرقمة (١١/٨٢) في ٢/٨/٢٠١١ وحيث ان هذا البيد بفضي بإنهاء خدمات جميع متنسبي الأجهزة الأمنية (الضخمية) وإحالتهم إلى التقاعد بموجب قانون الخدمة والتقاعد ويكون الاعتراض على القرارات الصادرة أمام الهيئة التمييزية خلال ٣٠ يوماً وحيث ان محكمة القضاء الإداري لا تختص بالنظر في الطعون بالقرارات التي رسم القانون طريقاً للطعن فيها استناداً لإحكام الفقرة (ج) من البيد (خامساً) من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة

كويتي
داد كاي بالاي نيئيحيادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد ١٠٦/١٠٦ اتحادية/تمييز/٢٠١١

رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ - طعن التمييز بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١١/٩/٢٩ طلباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التنقيح والمداورة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية قرر ثبوته شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١١/٩/٥ وبعد الاستشارة (١١٢/ق/٢٠١١) بمرء المدعى لعدم اختصاص محكمة القضاء الإداري بالنظر في الطعون بالقرارات الإدارية التي رسم القانون طريقاً لظعن فيها استناداً لأحكام الفقرة (ج) من البند (خامساً) من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ صحيح وموافق لتفسيره فسر تفسيره ورد الطعون التمييزية وتحصيل التمييز رسم التمييز وصدر القرار بالتفريق في ٢٠١١/٩/٢٨

الرئيس
محدث المصوي

العضو
فاروق محمد السايدي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم فهد الجودي

العضو
أكرم أحمد الجيان

العضو
محمد صائب الناشيدي

العضو
أيمن صالح التميمي

العضو
مباشير هشام الكورشي

العضو
حسين أبو التمن